A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/1/L.3
21 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأولى
البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيـــذ قـــرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا*، البرتغال*، بنما*، بنن*، بيرو، الدانمرك*، سلوفينيا*، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا (جمهورية – البوليفيارية)*، فنلندا، قبرص*، كوبا، كوستاريكا*، الكونغو*، ليسوتو*، المكسيك، النرويج*، نيكاراغوا*، هايتي*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٦/...– الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعـــلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عـــاملاً بين الدورات مفتوح العضوية مكلفاً خصيصاً بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصـــلية، مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد حثت في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، جمـــيع الأطـــراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

الولاية المنوطة بالفريق العامل، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده،

وإذ يدرك أن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قد عقد إحدى عشرة دورة ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٦،

وإذ يؤكد أن الفقرة ١٢٧ من الوثيقة التي تورد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي باعتماد مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومن ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/79)،

وإذ يرحب باستنتاج الرئيس - المقرر في الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل وباقتراحه الوارد في المرفق الأول في ذلك التقرير،

١- *يعتمد* إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المقترح من قبل الرئيس - المقرر للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوارد في تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/2006/79)؛

٢- *يوصي* الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٦/... المؤرخ ... حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي اعتمد به المجلس نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١- *تعرب* عن تقديرها للمجلس لاعتماده إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢- *تعتمد* الإعلان بصيغته الواردة في مرفق قرار المجلس ٢٠٠٦/....

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية*

الفقـــرة ١ من الديباجة *إذ تؤكد* مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة، وفي أن تعتبر نفسها مختلفة، وفي أن تُحترم بصفتها هذه،

الفقرة ٢ من الديباجة *وإذ تؤكد أيضاً* أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

الفقرة ٣ من الديباجة *وإذ تؤكد كذلك* أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شـــعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،

الفقرة ٤ من الديباجة *وإذ تعيد أيضا تأكيد* أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،

الفقـــرة ٥ من الديباجة *وإذ تقلقها* معاناة الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

الفقرة ٦ من الديباجة *وإذ تدرك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياســـية والاقتصادية والاجتماعيـــة، ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها،

الفقـــرة ٦ مـــن الديـــباجة *وإذ تـــدرك كذلك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،

الفقـــرة ٧ من الديباجة *وإذ ترحب* بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

الفقرة ٨ من الديباجة *واقتناعا منها* بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقالـــيمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها،

---

* النص الوارد هنا هو نص العامود الثالث (مقترحات الرئيس) في المرفق الأول في الوثيقة E/CN.4/2006/79.

الفقـــرة ٩ من الديباجة *وإذ تدرك أيضاً* أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،

الفقـــرة ١٠ من الديباجة *وإذ تؤكد* إسهام نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في إحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،

الفقـــرة ١١ من الديباجة *وإذ تدرك* بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، بما يتفق وحقوق الطفل،

الفقرة ١٢ من الديباجة *وإذ تدرك أيضاً* أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية في روح من التعايش والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،

الفقرة ١٣ من الديباجة *وإذ ترى* أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي، في بعض الحالات، أمور تثير شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً،

الفقرة ١٣ من الديباجة *وإذ ترى أيضاً* أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،

الفقـــرة ١٤ مـــن الديـــباجة *وإذ تعـــترف* بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقريـــر المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

الفقرة ١٥ من الديباجة *وإذ تضع في اعتبارها* أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أية شعوب من حقها في تقرير المصير، الذي تمارسه وفقاً للقانون الدولي،

الفقـــرة ١٥ مكـــرراً من الديباجة *واقتناعاً منها* بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات الـــتوافق والـــتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

الفقـــرة ١٦ مـــن الديباجة *وإذ تشجع* الدول على أن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصـــة تلـــك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

الفقرة ١٧ من الديباجة *وإذ تؤكد* أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

الفقرة ١٨ من الديباجة *وإذ تعتقد* أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

الفقرة ١٨ مكرراً من الديباجة *وإذ تقر* وتؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وأن للشعوب الأصلية حقوقاً جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب،

الفقرة ١٩ من الديباجة *تعلن رسمياً* إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل،

المادة ١

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعلي، جماعةً وأفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢

الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٣ مكرراً (المادة ٣١ سابقاً)

للشعوب الأصلية في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.

المادة ٤

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٥

لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٦

١- لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

٢- وللشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة، ويجب ألاّ تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٧

١- لشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢- وعلى الدول أن توفر آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٨ (حُذفت)

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١ (حُذفت)

المادة ١٢

١- للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب.

٢- وعلى الدول أن توفر الانتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل الاستعادة وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٣

١- للشعوب الأصلية الحق في إحهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم.

٢- وعلى الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٤

١- للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تُفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٥

١- للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

٢- ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع المستويات والأشكال دونما تمييز.

٣- وعـــلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٦

١- للشـــعوب الأصـــلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٧

١- للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٨

١- للشـــعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكـــون ضـــاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

٣- ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وفي جملة أمور منها التوظيف أو الراتب.

المادة ١٩

للشـــعوب الأصـــلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختـــارهم بأنفسها وفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ٢٠

على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

المادة ٢١

١- للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

٢- وللشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في جبر عادل ومنصف.

المادة ٢٢

١- للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في جملة أمور مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢ مكرراً

١- يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في المشاركة مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

١- للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢- ولأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

١- للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٢- وللشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشَغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

٣- وتمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٦ مكرراً

تقوم الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، بإنشاء وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافاً وإقراراً بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٧

١- للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك

تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أُخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢- وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني، أو في صورة تعويض نقدي أو جبر آخر مناسب.

المادة ٢٨

١- للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣- وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٢٨ مكرراً

١- لا يجوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية **أو** أقاليمها، ما لم يبررها تهديد وشيك لمصلحة عامة وجيهة أو ما لم تقر أو تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢- وتجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٢٩

١- للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون الأداء. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٠

١- للشـــعوب الأصـــلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

٢- وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها وموارها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

٣- وعلى الدول أن تتيح آليات فعّالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير لتخفيف الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.

المادة ٣١ (حُذفت - المادة ٣ مكرراً الجديدة)

المادة ٣٢

١- للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو أعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها.

٢- وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة

المادة ٣٣

للشـــعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية، وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية إن وُجدت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٤

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٥

١- للشـــعوب الأصـــلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

المادة ٣٦

١- للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢- وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة.

المادة ٣٧

على الدول أن تتخذ بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق غايات هذا الإعلان.

المادة ٣٨

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديات على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٤٠

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤١

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٢

تشـــكل الحقـــوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها.

المادة ٤٣

جمـــيع الحقـــوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.

المادة ٤٤

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٥

١- ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.

٢- ويجـــب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمـــيع. ولا تخضـــع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً، وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنســـان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة لغرض حصري هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالاشتراطات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.

٣- وتفســـر الأحكـــام الـــواردة في هذا الإعلان وفقاً لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم الرشيد وحسن النية.

- - - - -